ورد نص عليه مجمل ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلولا العلم بورود بداث
المدة جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاخت وردا شتراطهم ذلك بالعلماء من
الصحابه وغيرهم قاسوا انت على حرام تارة على الطلاق وتارة على الظهار وتارة
على الايلاء بحسب اختلافهم فيه فمن قاس على الطلاق كعلى رضي الله عنه قال
انها تحرم ومن قاس الظهار كابن عباس رضي الله عنهما قال بوجوب الكفارة ومن
قاسها على الايلاء كابي بكر وعمر رضي الله عنهما بوجوب الايلاء وليس يوجد فيه نص لا جملة
ولا تفصيلا ولا يشترط في الفرع انتفاء نص او اجماع يوافقه في حكمه فيجوز القياس
مع موافقتهما واحد هما له خلافا للغزالي والامدي في اشتراطهما انتفاءهما مع
تجويزهما دليلين على مدلول واحد وعللا ذلك بان الحاجة تدعو الى
القياس عند فقد النص والاجماع وان لم تقع مسئلة القياس بعد
خلاف ما مر عن ابن عبد ان من منعه القياس ما لم يضطر اليه واجيب
بان ادلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك لكن في نفي المصنف اشتراط
انتفاء النص مخالفة لقوله اولا ولا يكون منصوصا وجزم في شرح
المختصر بما هنا من نفي الاشتراط الرابع من اركان القياس العلة ويعبر
عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع ماخوذة من العلة بمعنى المرض
لان تاثيرها في الحكم كتاثير العلة في المريض وفي معناها حيثما اطلقت على
في كلام ائمة الشرع اقوال تبنى عليها مسايل منها ثبوت حكم الاصل بها شرح
ومنها جواز كونها حكما شرعيا وقد مر الكلام على السبب ان العلة والسبب
بمعنى وعرفه في شرح المختصر كالامدي بالوصف الظاهر المنضبط المعرف
للحكم قال اهل الحق وهو اهل السنه هو المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار
مثلا علة انه معرف اي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ وحكم الاصل
على قول اهل الحق ثابت بها اي بالعلة لا ثابت بالنص خلافا للحنفية في قولهم
ان حكم الاصل ثابت بالنص لانه المفيد للحكم واجيب بانه لم يفد بقيد كونه

محله

محله اصلا يقاس عليه والمفيد لذلك انما هو العلة اذ هي منشأ التعدية المحققة
للقياس معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على انه لا محذور في اجتماع معرفين لشيء
واحد عند من يجوز اجتماع ادلة على مدلول واحد وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء
على انه يتبع المصلحة او المفسدة وهو قول المعتزلة بنوه على اصليهم الفاسدين اعني
الحسن والقبح العقليين وقولهم ان الحكم حادث بناء على نفيهم الكلام النفسي وقال
الغزالي هي المؤثر فيه اي في تعلقه لا فيه نفسه لانه عند الغزالي كغيره من الاشاعرة
قديم يمتنع التاثير فيه باذن الله تعالى اي بجعله اياها مؤثرة لا بالذات وبما تقرر من
ان التاثير في التعلق لا في الحكم ضعف ما رد به الرازي على الغزالي بان العلة حادثة
والحكم قديم والقديم لا يؤثر فيه الحادث وقال الامدي وابن الحاجب العلة الباعث
على الحكم وقال انه مراد الشافعية في قولهم حكم الاصل ثابت بها اي انها باعث عليه
وان مراد الحنفية ان النص معرف له فان كلا لا يخالف الاخر في مراده وبنحه ابن الحاجب
في ذلك قال المصنف ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها
بالباعث ابدا وننشد النكير على من يفسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء
على شيء اصلا لان فعاله تعالى لا تعلل بالاغراض فان قيل قد نقل عن الفقهاء انهم قائلون
بان افعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما تقول المعتزلة وقال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واجيب عن ذلك بانها مشتملة على حكم
ومصالح مقصودة للشارع من شرع الحكم تفوز تلك المصالح والحكم عليا لانها
تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائبة بالمثة له تعالى ومن عبر من الفقهاء
فيها بالباعث اراد انها باعثة للمكلف على الامتثال وقد تكون العلة وافعة للحكم
اي متعلقه غير رافعة له مثاله العدة فانها ترفع حل النكاح من غير الزوج ولا
ترفعه كما لو كانت عن شبهه بل الزوجية باقية منها ولكن منعت حل الاستمتاع
او رافعة الحكم اي لتعلقه مثاله الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يد فعه

Copyright © King Saud University